

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

بناء على كتاب المستدعي نبيل جوزف الخوري المسجل لدينا تحت الرقم ٢٠٢١/٣٠٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ شراء فضلة عقار الدولة رقم ٩٥٥ من منطقة بصاليم العقارية، قضاء المتن.

حيث وافق وزير المالية بموجب الإحالة رقم ١٢٠ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ على التخمين.

بناء على نص المادة ٨٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) تباع الفضلات وفقا لتخمين تضعه لجنة الخبراء المختصة حسب الأسعار الراجعة للعقارات المجاورة، حيث تم التخمين بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩ ووافق وزير المالية على التخمين بالإحالة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

وحيث إن هناك مصلحة للدولة ببيع فضلة العقار.

ووفقا لما تقدم جرى تنظيم مشروع المرسوم المرفق ربطا.

مرسوم رقم ٩١٧

بيع فضلة العقار رقم ٩٥٥ من منطقة

بصاليم العقارية، قضاء المتن

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القرار رقم ٢٦/٢٧٥، تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة) لا سيما المادة ٨٠ منه،

بناء على كتاب المستدعي المسجل لدى المديرية العامة للشؤون العقارية تحت الرقم ٢٠٢١/٣٠٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢

بناء على موافقة وزير المالية بالإحالة رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

بناء على محضر التخمين الموضوع من قبل لجنة الخبراء المختصة تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩ والموافق عليه من قبل وزير المالية بالإحالة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

بناء على موافقة ديوان المحاسبة بالقرار رقم ٣٠٢٥/١/٢١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يباع من السادة نبيل جوزف الخوري (١٢٠٠ سهم استثمار)، دنيز جورج الأشقر (١٢٠٠ سهم استثمار)، جوزف نبيل الخوري (٨٠٠ سهم رقية)، سيلين نبيل الخوري (٨٠٠ سهم رقية)، وماريا نبيل الخوري (٨٠٠ سهم رقية) فضلة عقار الدولة رقم ٩٥٥ من منطقة بصاليم العقارية، قضاء المتن، البالغة مساحته ٣١٣/م.م. بسعر ٣١,٤٠٠,٠٠٠/ل.ل للمتر المربع الواحد أي بمبلغ إجمالي قدره ٩,٨٢٨,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل (تسعة مليارات وثمانمئة وثمانية وعشرون مليونا ومئتا ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يدفع ثمن العقار سلفا ويخضع البيع لرسم التسجيل.

المادة الثالثة: يسقط مفعول هذا المرسوم، في حال عدم العمل بأحكامه، خلال شهرين من تاريخ نشره.